Syrian Arab Republic Credit and Money Council





الرقم: 334/م ن

التاريخ: 2021/8/22

مجلس النقد والتسليف، بناء على أحكام القانون رقم 23 تاريخ 2002/3/17 وتعديلاته، وعلى قرار مجلس النقد والتسليف 185/م ن تاريخ 2018/12/9، وعلى كتاب مديرية الدين العامة والأوراق المالية رقم النقد والتسليف 185/م ن تاريخ 2021/8/18، وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ 2021/8/18 يقرر ما يلى:

مادة 1- الموافقة على تعديل نظام إصدار مصرف سورية المركزي لشهادات الإيداع التقليدية بالليرة السورية وفق ما يلى:

نظام إصدار شهادات الإيداع التقليدية بالليرة السورية

أولاً- تعاريف:

- شهادة الإيداع: ورقة مالية تصدر عن مصرف سورية المركزي بآجال محددة لأغراض إدارة السيولة قابلة للخصم والتداول واعادة الشراء.
 - مدير الإصدار: مدير مديرية الدين العام والأوراق المالية (أو من ينوب عنه) مصرف سورية المركزي.
- الإصدار على أساس سعر الفائدة الثابت: يعلن مصرف سورية المركزي عن حجم الإصدار وشروطه (سعر الفائدة، ومدة سربان الاكتتاب).
- سجل الملكية: هو سجل إلكتروني يُمسك من قبل مديرية الدين العام والأوراق المالية قسم الأوراق المالية، ويتضمن كافة البيانات المتعلقة بشهادات الإيداع مثل: الملكية، الاستحقاق، رقم الإصدار، تاريخ الإصدار، رقم شهادة الإيداع، سعر الفائدة، القيمة الاسمية للشهادة، ومختلف عمليات السوق المفتوحة وأي ملاحظات قد تراها مديرية الدين العام والأوراق المالية ضرورية.
- سعر الفائدة: هو سعر الفائدة المعلن عنه من قبل مصرف سورية المركزي لكل إصدار على حدة، عند الإصدار بطريقة سعر الفائدة الثابت، ويتم تطبيقه عند الاكتتاب ويُعبر عنه برقم صحيح وبرقمين عشرين بعد الفاصلة.
- اتفاقيات إعادة الشراء: أداة من أدوات السياسة النقدية يتقدم بموجها المصرف المشارك إلى مصرف سورية المركزي لبيع شهادات الإيداع مع التعهد بإعادة شرائها بعد فترة محددة من الزمن وفق سعر فائدة يعلنه مصرف سورية المركزي أسبوعياً.
- مزادات السعر الموحد: يتم إصدار شهادات الإيداع بالليرات السورية من خلال مزادات السعر الموحد، وتعبر الجهات المشاركة في المزاد (العارضون) عن حجم شهادات الإيداع التي يرغبون بشرائها ومستوى سعر الفائدة المقترح، وتخصص شهادات الإيداع المصدرة للعارضين الفائزين الذين اقترحوا سعر فائدة أدنى أو مساوٍ لأعلى سعر يقبل مصرف سورية المركزي به (سعر الاقتطاع)، بحيث يحصل جميع العارضون الفائزون على شهادات الإيداع بالسعر المحدد بسعر الاقتطاع بصرف النظر عن سعر الفائدة المقترح من قبلهم.

- سعر الاقتطاع: هو سعر الفائدة الموافق لآخر عرض فائز بعد ترتيب العروض المقبولة حسب تكلفتها (من الأدنى إلى الأعلى)، بحيث يتم إيقاف المزاد لدى الوصول إلى الحجم المطلوب.
- مزاد السعر المتعدد: يتم إصدار شهادات الإيداع بالليرة السورية من خلال مزاد السعر المتعدد, وتعبر الجهات المشاركة في المزاد (العارضون) عن حجم شهادات الإيداع الراغبة بشرائها وسعر الفائدة المقترح، ويحصل الفائزون على نفس العائد المطلوب من قبلهم، ويتم حساب قيمة شهادات الإيداع المخصصة للعارضين الفائزين والتي تكون إما بخصم أو بعلاوة إصدار أو بالقيمة الاسمية كل بحسب سعر الفائدة الذي تقدموا به، ويتم احتساب سعر الكوبون على اساس معدل العائد المرجح، الذي يوزع لجميع الفائزين بصورة متساوية.
- معدل العائد المرجح: هو سعر الفائدة في مزاد السعر المتعدد ويحسب عن طريق قسمة تراكمي الناتج على تراكمي القيمة الاسمية بعد ترتيب العروض المقبولة حسب تكلفتها (من الأدنى إلى الأعلى)، ويكون سعر العائد المرجح للمزاد هو السعر المرجح عند آخر عرض تم قبوله ويكون هو سعر الكوبون.
- يوم التسوية: هو اليوم الذي يتم فيه اقتطاع قيم شهادات الإيداع من حسابات المصارف الفائزة إلى حساب شهادات إيداع بالليرة السورية المفتوح لدى مصرف سورية المركزي وفق الآلية المتبعة أصولاً، وبحدد هذا اليوم في نشرة الإصدار.
- نظام الإيداع المركزي: هو نظام يتم من خلاله حفظ المعلومات ومعالجتها وطباعتها بمخرجات بحسب الطلب تبين جميع الحركات على شهادات الإيداع من حيث انتقال ملكيتها لدى بيعها واستحقاقها بموجب اتفاقيات إعادة الشراء عليها وخصمها وتداولها.
- الأساس الزمني: يعتمد الأساس الزمني (فعلي /365) لأغراض احتساب الفوائد والخصم على شهادات الإيداع.
- القيمة الاسمية للشهادة: تحدد من قبل لجنة إدارة مصرف سورية المركزي، بحيث يتم تضمينها في نشرة الإصدار.
- سعر الخصم: هو سعر الفائدة المعلن عنه اسبوعياً من قبل مصرف سورية المركزي الذي يتم بناءً عليه احتساب قيمة الشهادة المراد خصمها.
 - تاريخ الإصدار: هو التاريخ المحدد في الإعلان عن شهادات الإيداع والذي يتم فيه بدء الاكتتاب علها.

ثانياً-أسس إصدار شهادات الإيداع:

1-2 آجال شهادات الإيداع:

- تصدر شهادات الإيداع بأجل لا يقل عن شهر ولا يزيد عن سنة ويحق لمجلس النقد والتسليف تحديد آجال شهادات الإيداع بخلاف ذلك.

2-2 القيمة الاسمية لشهادات الإيداع:

تحدد القيم الاسمية لشهادات الإيداع بقرار يصدر عن لجنة إدارة مصرف سورية المركزي ويتم تضمينها في إعلان الإصدار وبكون الحد الأدنى للقيمة الإسمية مليون ليرة سورية.

3-2 آلية احتساب الفائدة:

تصدر شهادات الإيداع بخصم إصدار بعد اقتطاع مبلغ الفائدة من القيمة الاسمية للشهادة وفق طريقة طريقة معر الفائدة الثابت أو طريقة مزاد السعر الموحد، وتصدر بكوبونات نصف سنوية وفق طريقة مزاد السعر المتعدد.

2-4 الإعلان عن الإصدار:

يعلن مصرف سورية المركزي عن إصدار شهادات الإيداع على موقعه الالكتروني الرسمي (والوسائل الإعلامية المعتمدة التي يراها مناسبة) قبل عشرة أيام عمل من التاريخ المحدد للإصدار ويتم إبلاغ الجهات المؤهلة للاكتتاب بشكل مباشر (بواسطة الربط الشبكي). وفق إحدى الطربقتين التاليتين:

- الإصدار بطريقة سعر الفائدة الثابت: يتضمن الإعلان البيانات الآتية: (تاريخ الإصدار، تاريخ وتوقيت الاكتتاب، الجهات المؤهلة، يوم التسوية، تاريخ الاستحقاق، سعر الفائدة، الحد الأدنى والحد الأقصى المسموح الاكتتاب به لكل جهة راغبة بالاكتتاب. شروط الخصم، شروط اتفاقيات إعادة الشراء، أي شروط أخرى) ويتم ترتيب العروض حسب أولوية ورودها، ويستمر الاكتتاب حتى انتهاء الوقت المحدد لإغلاق الاكتتاب.
- الإصدار بطريقة المزاد: يتضمن الإعلان البيانات التالية: ((طريقة المزاد (السعر الموحد السعر المتعدد). تاريخ الإصدار، تاريخ وتوقيت الاكتتاب، الجهات المؤهلة، تاريخ التسوية، تاريخ الاستحقاق، عدد العروض المسموح تقديمها للمشارك الواحد، الحد الأقصى المسموح الاكتتاب به للجهة، شروط الخصم، شروط اتفاقيات إعادة الشراء، أي شروط أخرى))، ويتم تطبيق سعر الاقتطاع / معدل العائد المرجح على العروض الفائزة.

ثالثاً- الجهات المؤهّلة:

- 3-1 الجهات المسموح لها الاكتتاب بشهادات الإيداع بشكل مباشر، وهم:
 - المصارف التقليدية العاملة في الجمهورية العربية السورية.
 - المؤسسات المالية الأخرى التي تقبل ودائع.
- 2-3- تقترح لجنة تنفيذ السياسة النقدية التابعة لمجلس النقد والتسليف، المؤسسات المالية الأخرى المؤهلة والمسموح لها الاكتتاب.

رابعاً- إجراءات الاكتتاب:

4-1 توقيت تقديم طلب الاكتتاب:

تُقدم طلبات الاكتتاب بشهادات الإيداع، وفق ما هو محدد في إعلان الإصدار، خلال مدة سربان الاكتتاب الواردة في نشرة الإصدار.

2-4 أسلوب تقديم طلب الاكتتاب:

- عبر البرمجية الخاصة بإدارة الإصدارات المستثمرة لدى مديرية الدين العام والأوراق المالية، النافذة المخصصة لكل مكتتب.
 - طلب/عرض ورقى يصل إلى ديوان مصرف سورية المركزي.

3-4 محتوبات الطلب:

يجب أن يتضمن نموذج طلب الاكتتاب الالكتروني المقدم الآتي:

- 4-3-1 رقم الإصدار.
- 2-3-4 تاريخ الإصدار.
- 3-3-4 تاريخ الاستحقاق.
- 4-3-4 قيمة كل عرض مُقدم.
- 4-3-3 رقم العرض في حال وجود أكثر من عرض.
- 4-3-4 عدد الشهادات وآجالها والقيمة الاسمية لشهادات الإيداع التي يرغب بالاكتتاب علها وسعر الفائدة المقترح لكل عرض.

4-4 حجم الطلب:

يجب ألا يقل حجم الطلب الواحد عن شهادة إيداع واحدة ولا تتجاوز قيمة الطلبات المقدمة من قبل الجهة المؤهلة الواحدة الحد الأقصى المسموح الاكتتاب به للجهة.

4-5 سربة الاكتتاب:

يلتزم مصرف سورية المركزي بالحفاظ على سرية المعلومات المرتبطة بإصدار شهادات الإيداع، حتى يتم إعلان النتائج.

4-6 رفع النتائج:

يرفع مدير الإصدار نتائج الاكتتاب إلى حاكم مصرف سورية المركزي (أو من يفوضه في حال غيابه) وفق الآتي:

- أ- مرتبة وفق أولوية التقدم بالاكتتاب في حالة الاكتتاب على شهادات الإيداع بسعر الفائدة الثابت.
- ب- مرتبة من الأقل كلفة للأعلى في حالة الاكتتاب على شهادات الإيداع بطريقة المزاد لتحديد حجم الإصدار و (سعر الاقتطاع، معدل العائد المرجح).

7-4 تخصيص شهادات الإيداع:

- أ- الاكتتاب بسعر الفائدة الثابت: يقوم مدير الإصدار بتحديد العروض الفائزة على مبدأ الوارد أولاً يُقبل أولاً، بعد الحصول على الموافقة النهائية على حجم الإصدار من الحاكم (أو من ينوب عنه).
- ب- الاكتتاب بطريقة المزاد: يقوم مدير الإصدار بناءً على توجهات الحاكم (أو من ينوب عنه) فيما يتعلق بحجم الإصدار و(سعر الاقتطاع، معدل العائد المرجح)، بتحديد شهادات الإيداع التي ستخصص لكل مكتتب.
- 4-8 إعلان النتائج: يقوم مدير الإصدار في يوم إقفال الاكتتاب بإعلان نتيجة الإصدار وإخطار كل مكتتب بالحجم المخصص له من الشهادات، وبتم نشر النتائج على موقع مصرف سورية المركزي.
- 9-4 يمكن إدارة المزاد بصورة ورقية (إن اقتضت الضرورة) في حال حصول طارئ على البرمجية الخاصة بإدارة المزاد.

خامساً- التسوية:

1-5 تقوم الجهة المكتتبة بتحويل قيمة الشهادات الفعلية المكتتب عليها لديه بالطرق المتبعة للتحويل في مصرف سورية المركزي.

2-5 تتم عملية المطابقة الإجمالية بين بيانات سجل الملكية في قسم الأوراق المالية وحساب شهادات الإيداع لدى مصرف سورية المركزي في يوم التسوية.

سادساً- إلغاء إصدار شهادات الإيداع:

يحق لمصرف سورية المركزي في ظل ظروف استثنائية إلغاء إصدار شهادات الإيداع ويفصح عن سبب إلغاء الإصدار وذلك في الحالات الواردة أدناه:

- 6-1 تعرض الأسواق المالية لبعض الاختلالات الطارئة.
- 2-6 إذا كانت أسعار الفائدة المقترحة من قبل العارضين خارجة بصورة ملحوظة عن المتوقع في ظل الظروف السائدة للسوق.
 - 3-6 عدم ورود عروض كافية بالنسبة لطريقة الإعلان المسبق عن سعر الفائدة.
 - 4-6 أسباب أخرى تراها لجنة إدارة مصرف سورية المركزي.

سابعاً- العمليات على شهادات الإيداع:

- 7-1 خصم شهادات الإيداع لدى المصارف:
- يعلن مصرف سورية المركزي عن سعر الخصم بشكل أسبوعي حسب ما تقتضيه السياسة النقدية.
 - تحدد كافة الشروط المتعلقة بعمليات خصم شهادات الإيداع ضمن نشرة الإصدار.
- لا يتقاضى مصرف سورية المركزي أي عمولات لقاء عمليات خصم شهادات الإيداع بالليرات السورية.
 - 2-7 إعادة شراء شهادات الإيداع:
- يعلن مصرف سورية المركزي عن سعر الفائدة على اتفاقيات إعادة الشراء ولمختلف الاستحقاقات حسب ما تقتضيه السياسة النقدية، وتحدد آجالها وكافة الشروط الأخرى في إعلان الإصدار.
 - لا يتقاضى مصرف سورية المركزي أي عمولات لقاء عمليات إعادة شراء شهادات الإيداع بالليرة السورية. ثامناً- استحقاق شهادات الإيداع:

عند تاريخ الاستحقاق تقوم مديرية الدين العام والأوراق المالية بقيد القيمة الإسمية لشهادات الإيداع في حسابات الجهة المالكة.

مادة 2- ينهى العمل بقرار مجلس النقد والتسليف رقم 185/م ن تاريخ 2018/12/9.

مادة 3- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور محمد عصام هزيمة

مصدق رئيس مجلس الوزراء المهندس حسين عرنوس